

## احتجاز جثامين الشهداء

احتجزت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ العام 1967 جثامين ورفات مئات من الشهداء الفلسطينيين والعرب في "مقابر الأرقام" أو كما تعرف بـ "زنايات الموت" وهي عبارة عن مدافن بسيطة متراسة بعمق 50 سم تحت الأرض، محاطة بالحجارة بدون شواهد، ومثبت فوق القبر لوحة معدنية تحمل رقماً خاصاً لكل شهيد!! ومنذ العام 2015، قررت الدولة المحتلة احتجاز جثامين الشهداء في ثلاجات الموتى في المعهد الشرعي الإسرائيلي<sup>1</sup>.

إسرائيل تواصل تكيلها بالأحياء والأموات على حد سواء، حيث تنزل بجث الشهداء الفلسطينيين عقوبات من نوع تلك التي ارتكبتها أكثر أنظمة الاستعمار عنصرية وهمجية. فهي، تواصل احتجاز جثامين نحو (400) شهيد وشهيدة وعدم تسليمهم لذويهم، حيث أكدت "لجنة الطوارئ الوطنية العليا للحركة الوطنية الأسيرة" أن "سلطات الاحتلال تحتجز جثامين 256 شهيدا وشهيدة فيما تسمى "بمقابر الأرقام"، بالإضافة إلى 142 شهيدا في الثلاجات، نازعة عن جثامينهم أسمائهم وهويتهم الوطنية والإنسانية". وأضافت "اللجنة" أن سلطات الاحتلال، إلى جانب "مقابر الأرقام"، تحتجز في ثلاجات القتل جثامين 142 شهيدا وشهيدة تم احتجاز جثامينهم منذ العام 2015، من بينهم 11 أسيرا من الأسرى استشهدوا في سجون الاحتلال، و14 طفلا، و5 من الفلسطينيات اللواتي استشهدن بظروف مختلفة<sup>2</sup>.

يتخذ الاحتلال الاحتجاز وسيلةً لمعاقبة أهالي الشهداء والضغط عليهم، ومحاسبتهم على فعل أبنائهم في إطار "سياسة العقاب الجماعي"، من خلال التكيل بهم، وهدم بيوتهم، واعتقال أقاربهم، وإبعادهم عن مكان سكنهم، والتشديد على أفراد عائلتهم أمنياً لردع الآخرين كما يستخدم الاحتلال سياسة الاحتجاز بوصفها ورقة تفاوضية لأي صفقات تبادل للأسرى محتملة، وتعتبر سرقة أعضاء الشهداء سببا رئيسيا لاحتجاز جثامينهم

<sup>1</sup> أسعد عبد الرحمن، مقال بعنوان احتجاز جثامين الشهداء: الجريمة... والتقصير، المنشور على الموقع الإلكتروني <https://www.nedalshabi.ps/> تاريخ الزيارة 2024/2/8 ساعة الزيارة 5:31 مساء.

<sup>2</sup> نادية سعد الدين، مقال بعنوان استمرار احتجاز جثامين نحو 400 شهيد لقهر الشعب الفلسطيني والنيل من إرادته، المنشور على الموقع الإلكتروني <https://alghad.com/Section-184/> تاريخ الزيارة 2024/2/8 ساعة الزيارة 6:00 مساء.

لدى سلطات الاحتلال وعلى الرغم من نفي الاحتلال القاطع للاتهامات الموجهة إليه بسرقة الأعضاء، إلا أن بعض التقارير والشهادات الحية جاءت لتؤكد ادعاءات وشكوك أهالي الشهداء حول سرقة أعضاء أبنائهم<sup>3</sup>.

اعترف يهودا هس، المدير السابق لمعهد أبو كبير للطب الشرعي في إسرائيل، بسرقة أعضاء الفلسطينيين في فترات مختلفة بين فترتي الانتفاضتين الأولى والثانية بموافقة القانون، وحمایته لهم، ووجهت صحيفة "أفتونبلاديت" السويدية، في مقال لها، اتهامات لمعهد أبو كبير بسرقة الأعضاء والاتجار بها ضمن شركات دولية غير شرعية<sup>4</sup>. كما أكد تقرير لشبكة "سي إن إن" الأميركية، في العام 2008، تورط إسرائيل في جرائم اختطاف وقتل للفلسطينيين لسرقة أعضائهم. وما يزيد من صحة هذه الاتهامات أن إسرائيل الدولة الوحيدة التي تحتجز جثامين الشهداء، وتمارسها بوصفها سياسة ممنهجة، وتُصنف كأكبر مركز عالمي لتجارة الأعضاء البشرية بشكل غير قانوني<sup>5</sup>.

كما يمكن الإشارة إلى الجهد البحثي المهم الذي قامت به مئيرة فايس، عالمة أنثروبولوجيا إسرائيلية، في كتابها التي أصدرته بعد الانتفاضة الثانية بعنوان "على جثثهم الميتة" (أو "الجسم المتبقي")، ووثقت فيه المفارقات في تعامل الاحتلال مع جثث الإسرائيليين والفلسطينيين بعد موتهم، وعمليات سرقة الأعضاء والجلد التي يقوم بها الاحتلال بحق جثامين الفلسطينيين؛ لزرعها في أجساد الجنود والمرضى اليهود، ولرفد بنك الجلد الإسرائيلي؛ فضلاً عن استخدام الأعضاء للدراسة في كليات الطب الإسرائيلية<sup>6</sup>.

وأشارت فايس، بعد زيارتها معهد "أبو كبير"، خلال المدة 1996-2002، إلى أن تلك العمليات كانت تتم بصورة ممنهجة، وأنه "لا يمكن لأناس غير مهنيين أن ينتهبوا إلى نقص الأعضاء"، لا سيما بعد استبدال الأطباء قرنيات الشهداء بأدوات بلاستيكية، واستئصال الجلد من منطقة الظهر حتى لا تلاحظ العائلة فقدان تلك الأجزاء أثناء عملية التسليم والدفن، فضلاً عن أخذ صمامات القلب والكبد والكلى وأعضاء أخرى<sup>7</sup>.

<sup>3</sup> غزل الناطور، ورقة بحثية بعنوان سرقة أعضاء جثامين الشهداء المحتجزة: الأبعاد السياسية والقانونية، المنشورة على الموقع الإلكتروني المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية - مسارات، <https://www.masarat.ps/article/5994> تاريخ الزيارة 2024/2/9 ساعة الزيارة 12:50 مساءً.

<sup>4</sup> عبد الناصر فراونة، مقال بعنوان فراونة يكشف عن سجون الأموات: تفاصيل بشأن سرقة سلطات الاحتلال لـ"جثامين الشهداء"، شبكة أمد للإعلام، المنشور على الموقع الإلكتروني، <https://www.amad.ps/ar/post/461618> تاريخ الزيارة 2024/2/9 ساعة الزيارة 13:36 مساءً.

<sup>5</sup> زهير أندراوس، كتاب إسرائيلي: الاحتلال يسرق أعضاء الشهداء الفلسطينيين لزرعها في أجساد اليهود وإجراء التجارب عليها، صحيفة رأي اليوم، المنشور على الموقع الإلكتروني % <https://www.raialyoum.com/page/441/?> ساعة الزيارة 2024/2/9 ساعة الزيارة 11:10 صباحاً.

<sup>6</sup> غزل الناطور، مرجع سابق.

<sup>7</sup> المرجع السابق.

ويعتبر ما اورده سابقاً دليلاً واضحاً على قيام إسرائيل "بارتكاب جرائم حرب" تحاسب عليها وفقاً لنظام روما للعام 1998.

صادق الكنيست الإسرائيلي بالقراءة التمهيدية في 27 شباط (فبراير) 2018 على قانون احتجاز جثامين الشهداء بالأغلبية، وبموجب مشروع القانون «لا تعيد الشرطة الجثث لذويهم، إلا إذا تأكدت من عدم تحوّل الجنازة لمسرح لـ«التحريض» أو لدعم المقاومة». وأصدرت المحكمة العليا في دولة الاحتلال عام 2019 قراراً يتيح للحاكم العسكري احتجاز جثامين الشهداء ودفنهم مؤقتاً، وفي أواخر عام 2021 تبني وزير جيش الاحتلال بيني غانتس سياسة عدم تسليم جثامين الشهداء الفلسطينيين<sup>8</sup>.

كما وتكاملت سلطات الاحتلال القضائية والأمنية، لإضفاء الشرعية على القوانين والقرارات العنصرية بحق الفلسطينيين، في إطار استمرار حلقات التكرار، وفي مقدمتها قضية مقابر الأرقام واحتجاز الجثامين، حيث وفر القضاء الإسرائيلي الغطاء لهذه السياسات، بعدما "أجاز مواصلة احتجاز الجثامين، ليأتي هذا القرار من ضمن قرارات كثيرة صدرت عن السلطة القضائية بدولة الاحتلال، والتي تتوافق مع رغبات الحكومة والجيش، من خلال توفيرها الغطاء القانوني للانتهاكات الجسيمة والمنظمة، التي ترتكب بحق الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومن بينها احتجاز جثامين الضحايا بهدف استخدامهم ورقة مساومة خلال أي مفاوضات مقبلة، بذريعة الاستناد لقانون الطوارئ الاحتلالي، الذي يسمح للحاكم العسكري بدفن واحتجاز جثامين الفلسطينيين، استناداً إلى معايير أمنية. فعلى مرّ السنين شرعن القضاء تقريباً كلّ انتهاكات سلطات الاحتلال لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، مستندة في ذلك إلى تأويلات قضائية باطلة، تفرغ مبادئ القانون الدولي من أيّ مضمون، سيما وأنّ قواعد القانون الدولي قد وُضعت لتوفر الحماية في حدها الأدنى للسكان الواقعيين تحت الاحتلال<sup>9</sup>.

بموجب أحكام المادة 42 من لائحة لاهاي لسنة 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية<sup>10</sup>، فإن الأراضي الفلسطينية تخضع لحالة احتلال عسكري، يترتب عليه انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، إلا أن سلطات الاحتلال لم تسلم لهذا الموقف، وتتكرت لانطباق

<sup>8</sup> وسام زغير، مقال بعنوان جثامين الشهداء.. رهائن في زنازين الموت، المنشور على الموقع الإلكتروني

<http://www.alhouriah.ps/article/79696> تاريخ الزيارة 2024/2/8 ساعة الزيارة 7:30 مساء.

<sup>9</sup> رامي معين محسن، ورقة موقف بعنوان احتجاز سلطات الاحتلال جثامين الشهداء في ميزان القانون الدولي، المنشورة على الموقع الإلكتروني

<https://www.amad.ps/ar/post/396776> تاريخ الزيارة 2024/2/9 ساعة الزيارة 9:53 صباحاً.

<sup>10</sup> أنظر المادة (42) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907، "أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها.

اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بهدف التهرب من المسؤولية الدولية على انتهاكاتها المستمرة لأحكام هذه الاتفاقية، والتي يمكن اعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وفقاً لأحكامها وأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليو 1998.

لم تنظم الاتفاقيات الدولية بشكل مباشر احتجاز الجثامين، لكن العديد من القوانين والاتفاقيات الدولية نظمت حق الميت بالدفن الكريم ووضعت قواعد وأحكام للتعرف على الجثمان وتوثيق المعلومات التعريفية للجنود أو ضحايا الحرب، وهذه القوانين والقواعد ملزمة للأطراف الموقعة على الاتفاقيات. وقد وقعت إسرائيل على عدد من الاتفاقيات الدولية ورفضت التوقيع على عدد آخر، لكن عدم توقيعها لا يشرع ارتكابها للمخالفات والجرائم التي ترتكبها بحق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ومنها احتجاز الجثامين<sup>11</sup>.

تعتبر اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني، وهي عصب القانون الدولي الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها، حيث تعمل على حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون، وعمال الصحة، وعمال الإغاثة) والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية من قبيل الجرحى، والمرضى، والجنود الناجين من السفن الغارقة، وأسرى الحرب. وتدعو الاتفاقيات وبروتوكولاتها إلى الإجراءات التي يتعين اتخاذها منعاً لحدوث كافة الانتهاكات أو وضع حد لها، وتشمل قواعد صارمة للتصدي لما يُعرف بـ "الانتهاكات الخطيرة"، إذ يتعين البحث عن الأشخاص المسؤولين عن "الانتهاكات الخطيرة"، وتقديمهم إلى العدالة، أو تسليمهم، بغض النظر عن جنسيتهم<sup>12</sup>.

أولى القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي لاحترام الميت ووضع القواعد التي تحفظ كرامته وعدم العبث بالجثمان والرفات والمقابر التي يدفنون بها بشكل مؤقت إلى أن يتم تسليمهم لذويهم، حيث يتوجب على الدولة الحاضرة، أن اضطرت إلى الدفن بسبب ظروف الحرب، أن تدفنها وفقاً لشعائهم الدينية وعادات وأعراف عائلاتهم. ويعتبر مخالفة هذه القواعد امتناع الدولة الحاضرة

11 محمد خليل محمد عليان، احتجاز جثامين الشهداء من منظور القانون الدولي (نموذج مقابر الأرقام والثلاجات)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018م، ص7.

12 اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية نظرة عامة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المنشور على الموقع الإلكتروني <https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm> تاريخ الزيارة 2024/2/9 ساعة الزيارة 12:15 مساءً.

عن تسليم رفاة المتوفى نتيجة الأعمال القتالية لذويه من قبيل العقوبة الجماعية التي يمتد أثرها لذوي المتوفى ويسبب آلاماً غير مبررة لهم<sup>13</sup>.

لذلك يعتبر احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين، وعدم تسليمهم لذويهم لدفنها، يعتبر عملاً غير مشروع إنسانياً وقانونياً، حيث تتنافى هذه السياسة بشكل واضح وجلي مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة.

حيث تنص المادة (130) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، على أن تحقق السلطات الحاجزة من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم، وتضان بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائماً... الخ". وكذلك المادة (34) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، تلك التي تفرض التزاماً قانونياً على السلطات الحاجزة يقضي بضرورة القيام بدفن الأشخاص، الذين توفوا بسبب الاحتلال، أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية، باحترام واتباع إجراءات تتناسب وثقافتهم الدينية، وبعدم جواز انتهاك رفاتهم، على أنه بمجرد أن تسمح الظروف، عليها واجب تقديم بيانات ومعلومات وإفية عنهم، وحماية مدافنهم وصيانتها بصورة مستمرة، وتسهيل وصول أسر الموتى إلى المدافن واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك، بما في ذلك تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى ذويهم.

وفي ذات السياق فقد أكدت المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998، على اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب التي تأخذ طابع الاعتداء على كرامة الشخص، سيما وأنه في حالة جريمة احتجاز جثامين الشهداء، فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ترتكبها في إطار خطة وسياسة عامة واسعة النطاق، تكاملية بما فيها تواطؤ مرفق القضاء.

ويمكن إيجاز القواعد الواردة في البروتوكول والاتفاقيات واجبة التنفيذ كما يلي<sup>14</sup>:

أولاً: التوثيق والتسجيل

<sup>13</sup> محمد خليل محمد عليان، مرجع سابق، ص 13.

<sup>14</sup> المرجع السابق، ص 13-15.

يلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع المسلح توثيق كل المعلومات التعريفية لتشخيص المتوفى في سجل خاص يرسل عند توفر الفرصة لدولة موطن المتوفى، وتشمل هذه المعلومات الاسم واللقب والعلامات الفارقة وتاريخ الميلاد واسم الدولة وأي معلومات أخرى، كما يشمل التوثيق سبب الوفاة ونتائج التحقيق في أسباب الوفاة والاحتفاظ بمقتنيات المتوفى وأوراقه وتسجيلها.

ثانياً: عدم العبث بالجثة

يلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع باحترام جثة المتوفى وعدم العبث بالجثة من خلال التشريح أو سرقة الأعضاء أو التخلص من بعض الأجزاء والعبث بها والاحتفاظ بها في مكان مناسب إلى حين دفنها أو تسليمها لذويها عند أول فرصة متاحة.

ثالثاً: الدفن

يلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع بدفن الموتى فوراً وبدون أي تأخير في مقابر فردية ومناسبة ولا تحط من كرامة الميت، وأن تكون المقابر واضحة ومعروفة وفي مكان واحد للمتوفين من نفس البلد ووضع العلامات الدالة على القبر في مكان بارز، وتتم مراسيم الدين وفقاً للشعائر الدينية للمتوفى ولا يجوز حرق الجثة إلا في ظروف قاهرة أو بناءً على وصية أو تعاليم دينية للمتوفى، وحتى في هذه الحالة يلزم القانون الدولي الإنساني دول النزاع المسلح الاحتفاظ بالرماد وتسليمه لدولة المتوفى أو عائلته<sup>15</sup>.

رابعاً: تسليم الرفات

يلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع بتسليم رفات المتوفى في أول فرصة سانحة ويرفق مع الرفات أو الجثة سجلاً بالمعلومات التي تم توثيقها من الدولة الحائزة، ولا يجوز التأخير في التسليم أو استخدام الرفات والمعلومات لأغراض المساومة. وذلك بموجب المادة 34 من البروتوكول الأول<sup>16</sup>.

خامساً: وصايا المتوفين

الزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع باحترام وصايا المتوفين من أسرى الحرب وتسجيلها وإرسالها إلى دولة المتوفى بدون تأخير عن طريق الدولة الحامية.

<sup>15</sup> رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين اثناء النزاعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005-2006م، ص143.

<sup>16</sup> احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط3، دار النهضة العربية ص35.

سادسا: احترام عائلات المتوفين

يلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع المسلح بتوفير الإمكانية والتسهيل على وصول أسر المتوفين أو ممثلين عن حكوماتهم إلى المقابر وتأمين حماية المقابر وصيانتها.

سابعا: عدم اخراج المتوفين من المقابر

يحظر القانون الدولي الإنساني على الدول المتنازعة إخراج المتوفين من مدافنهم إلا بعد إبلاغ دولة المتوفي والأسباب تتعلق بالصالح العام أو الأعراض الطبية أو العرض التحقيق.

إضافة إلى ما سبق من قواعد وأحكام وردت في صريح النص في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات المرفقة أكدت منظمة الصليب الأحمر في مجموعة من القواعد الأساسية الملزمة لكل أطراف النزاعات العسكرية والتي تعتبر من مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي ضمن الفصل 35 وهي على النحو الآتي<sup>17</sup>:

المادة 112: يتخذ كل طرف في النزاع، كلما سمحت الظروف، وبخاصة بعد أي اشتباك، كل التدابير الممكنة، ودون إبطاء، للبحث عن الموتى وجمعهم وإخلائهم دون أي تمييز مجحف.

المادة 113 يتخذ كل طرف في النزاع كل الإجراءات الممكنة لمنع سلب الموتى، ويحظر تشويه جثث الموتى.

المادة 114 تسعى أطراف النزاع إلى تسهيل إعادة رفات الموتى بناء على طلب الطرف الذين ينتمون إليه أو بناء على طلب أقرب الناس إلى المتوفى. كما تعاد أمتعتهم الشخصية.

المادة 115 تعامل جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام، وتحترم قبورهم وتصلان بشكل ملائم.

المادة 116 يسجل كل طرف في النزاع جميع المعلومات المتاحة، للتحقق من هوية الموتى، قبل تدبير أمر الجثة، ووضع علامات الأماكن القبور.

<sup>17</sup> قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، الموقع الإلكتروني للصليب الأحمر <https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1> تاريخ الزيارة 2024/2/9 ساعة الزيارة 14:15 مساء.

إضافة الى ما سبق تضع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدها الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 2006م قواعد وأحكام الحماية الأشخاص المختفين قسرياً، حيث نرى أن احتجاز الجثامين من قبل الاحتلال يقع ضمن تعريفات الاختفاء القسري، فقد عمد الاحتلال إلى إخفاء كل المعلومات عن الشهداء بما في ذلك حقيقة وفاتهم، ولم يسمح حتى لمنظمة الصليب الأحمر من التحقق من واقعة الوفاة، وذلك طوال سنوات من الاحتجاز. وينظر خبراء القانون إلى هذه الاتفاقية باعتبارها إنجازاً للأمم المتحدة في محاربة ظاهرة الاختفاء القسري في الدول أطراف النزاعات المسلحة أو غيرها وخاصة اختطاف الأطفال والنساء<sup>18</sup>.

وجاء في متن المادة 15 من الاتفاقية

"تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ويقدم بعضها لبعض أقصى ما يمكن من المساعدة لمساعدة ضحايا الاختفاء القسري وللبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وتحريرهم وكذلك، في حالة وفاة الأشخاص المخلفين، إخراج جثثهم وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم"، ونلاحظ من نص المادة أن الاتفاقية تلزم الأطراف بإعادة جثامين أو رفات المتوفين إلى ذويهم أي أن الحماية لا تشمل المفقود حياً إنما تطل أيضاً جثمانه في حال تحقق وفاته.

وفي ذات السياق فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها MASKADOVA V. RUSSIA الصادر بتاريخ 2013/6/6م حول قضية ضد روسيا التي احتجزت جثامين ضحايا حرب من الشيشان أن احتجاز الحكومة الروسية للجثامين يعتبر مساً بحقوق أساسية للإنسان واعتبرت أن رفض تسليم الجثامين لذويهم من الشيشان يتعارض مع المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأن هذه المادة تكفل حقوق أساسية وشخصية للإنسان منها حقه في دفن الميت بكرامة وحسب التعاليم والعادات المتبعة<sup>19</sup>.

يتبين لنا مما استعرضناه للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أن المشرع الدولي أولى اهتماماً ملحوظاً وواضحاً ولا يقبل التأويل والتفسير في أهمية الحفاظ على كرامة الإنسان حياً وميتاً، وأن حقوق الإنسان لا تتوقف وتنتهي لحظة وفاته، بل تستمر ويبقى واجب الحفاظ عليها مكفولاً بالكثير من المعاهدات الدولية التي تؤكد على حق

<sup>18</sup> الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري المنشورة على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-all-persons-enforced#:~:text=1> تاريخ الزيارة 2024/2/9م ساعة الزيارة 15:43 مساءً.

<sup>19</sup> محمد خليل محمد عليان، مرجع سابق، ص16.

الميت بالدفن الكريم واحترام عاداته وتقاليده وتعاليم ديانته بالدفن، وعدم العبث في جثته ورفاته وتمكين عائلته من توديعه ودفنه في مسقط رأسه عند أول فرصة تتاح لهم. لذلك تعتبر الاتفاقيات المشار إليها سابقا أن الحقوق المذكورة هي حقوق أساسية للإنسان في حياته ومماته ولا يجوز انتهاكها والمس بها من أي طرف في السلم والحرب.

ولكن الاحتلال الإسرائيلي لا يكتفي باحتجاز الجثامين في مقابر الأرقام والثلاجات، إنما أيضا يفرض شروطا مقيدة على عائلات الشهداء، عندما توافق سلطات الاحتلال على الافراج عن الجثمان بعد معركة طويلة. إضافة الى ان فعل الاحتجاز الذي يقوم به الاحتلال لا يستند إلى أي سند قانوني، وتعتبر الشروط التي يضعها معيبة بعبء الاختصاص لأنها صادرة عن جهة لا تملك اختصاص وضعها وهي تنتهك أكثر من حق من حقوق الإنسان المكفولة في القانون الدولي والدولي الإنساني.

توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1. يواصل الاحتلال الإسرائيلي سياسة احتجاز جثامين الشهداء منذ بداية احتلال فلسطين وحتى يومنا هذا.
2. شرعن الاحتلال فعل الاحتجاز للجثامين بموجب قوانينه المحلية وقراراته القضائية.
3. نصوص القانون الدولي والدولي الإنساني وكذلك الأديان السماوية، تحث على احترام كرامة الميت وتنظم القواعد لترجمة هذا الاحترام.
4. لا يوجد نص واضح يجرم الاحتجاز مباشرة، ولكن كافة الدلالات تضمنتها النصوص الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة تشير إلى ذلك.
5. ترفض إسرائيل تطبيق هذه المعاهدات والاتفاقيات على الأراضي الفلسطينية المحتلة وتدعي أنها لا تنطبق على احتجاز الجثامين.
6. تستند إسرائيل في سياسة الاحتجاز على مبررات وأساليب واهية.

التوصيات:

1. تشكيل فريق قانوني متخصص بالقانون المحلي والدستوري والدولي والدولي الإنساني لتوثيق حالات احتجاز الجثامين.
2. إعداد ملف المحكمة الجنائية في القضايا المطروحة والتي تصلح للإحالة لمحكمة الجنايات.

3. إعداد فريق عمل لطرح القضايا أمام المحافل الدولية بالتنسيق مع الخارجية والسفارات والبعثات الفلسطينية
4. توحيد الخطاب الإعلامي على المستويين المحلي والعالمي ووضع حد لاختلاف الروايات والتحليلات.
5. تحليل ودراسة قرارات المحاكم والحكومة الإسرائيلية والتشريعات التي يسنها الكنيست الإسرائيلي بشأن هذه القضايا ومطالبة المجتمع الدولي باتخاذ موقف إزاء ذلك.
6. أرشفة المعلومات والمعطيات الرقمية بشأن الاعتقالات واحتجاز الجثامين والإعدامات وغيرها.

### الاء مليطات

#### مستشار قانوني

#### أمانة سر منظمة التحرير